

- (١٧) مثل عن مجلس إدارة الملال الأحرى المصري .
 (١٨) مثل عن الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي بختاره الأمين العام .
 (١٩) مثل من المجلس الأعلى للشباب بختاره رئيس المجلس .
 (٢٠) عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة والمهتمين بالشئون الصحية والإجتماعية ، يختارهم وزير الصحة .
 ويكون وكيل وزارة الصحة للشئون العلاجية ، مقرراً للمجلس .

مادة ٢ — يختص المجلس المذكور ببحث ودراسة وإقرار السياسة العامة للإسعاف الطبي بالجمهورية وذلك بقصد التهوض بخدماته وتطويرها للوصول إلى أعلى مستوى أداء لها .

والمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي :

- (أ) دراسة ومناقشة السياسة العامة لخدمات الإسعاف الطبي التي تضعها وزارة الصحة والميئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها التي تمارس نشاطاً يتصل ب مجال الإسعاف الطبي .
 (ب) دراسة ومناقشة مشروعات الخطط والبرامج الخاصة بخدمات الإسعاف الطبي .
 (ج) دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة أو التي تدها أمانة المجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات .
 (د) دراسة المشكلات التي تتعرض تفاصيل الخطة والبرامج والمشروعات وإيجاد حلول لها .
 (هـ) الربط بين جميع الجهات المسئولة التي تمارس نشاطاً يتصل ب مجال الإسعاف الطبي والتنسيق بين هودها وأوجه نشاطها المختلفة بما يحقق التوافق والتكامل والتعاون بينها جميعاً في تنفيذ السياسة العامة للإسعاف الطبي .
 (و) دراسة ومناقشة التعاون في مجال الإسعاف الطبي مع الميئات والمؤسسات الدولية المتخصصة وأيضاً مع الجهات وال المجالس الممثلة في الدول الأخرى لاستفادة بخبراتها وإمكانياتها في هذا المجال .
 (ز) دراسة ومناقشة خطط شبكات الاتصال ووسائل التبليغ ووسائل الربط السلكي واللاسلكى مع مرافق الإسعاف وفروعه ووحداته وساراته ومع أنواع الاستقبال والحوادث والإصابات التي يتصل عملها بخدمات الإسعاف الطبي على مستوى الجمهورية .
 (ح) دراسة ومناقشة سياسة الإعلام والرشيد في مجال الإسعاف الطبي بين جمahir المواطنين ومشاركة الجهات المتخصصة في بحث سياسة التعليم الإسعافي وبرامجها .
 (ط) دراسة ومناقشة خطط توفير الأفراد العاملين في مجال الإسعاف الطبي من مختلف التخصصات وبرامج تدريسيهم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥

في شأن إنشاء المجلس الأعلى للإسعاف الطبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام
المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بناء الحكم المحلي ،

وعلى قرار وزير الصحة والإدارة المحلية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر
بلانحة إدارة مراكز الإسعاف الطبي ووحداته بالمحافظات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الصحة مجلس أعلى للإسعاف الطبي يشكل على
الوجه التالي :

(١) وزير الصحة ، رئيساً .

(٢) نقيب الأطباء .

(٣) نقيب الصيادلة .

(٤) وكيل أول وزارة الصحة .

(٥) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

(٦) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية .

(٧) رئيس مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

(٨) وكيل وزارة الصحة للشئون العلاجية .

(٩) أحد وكلاء وزارة الداخلية بختاره وزير الداخلية .

(١٠) أحد وكلاء وزارة الشئون الاجتماعية بختاره وزير الشئون الاجتماعية .

(١١) أحد وكلاء الوزارة بالأمانة العامة للحكم المحلي بختاره وزير الدولة
ل الحكم المحلي والمنظمات الشعبية .

(١٢) أحد وكلاء وزارة المالية بختاره وزير المالية .

(١٣) أحد وكلاء وزارة التربية والتعليم بختاره وزير التربية والتعليم .

(١٤) أحد وكلاء وزارة الإعلام بختاره وزير الإعلام .

(١٥) أحد عمداء كليات الطب بختاره وزير التعليم العالي .

(١٦) ممثل بختاره وزير شئون الأزهر .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية بالبنية العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ بتقرير صفة المفعة العامة ونزع ملكية العقارات الازمة لإقامة مشروعات بعض المدارس بمحافظة القاهرة والاستيلاء عليها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فيما يتعلق بمساحة قطعة الأرض الواقع بشارع التلخيم المصري بحرى المساكن الاقتصادية المستوى عليها إقامة مدرسة إعدادية رابتدائية بقسم الواديل طبقاً للوضع بالرسم المدنى والمذكرة المرافقين .
مادة ٢ - تسلم الأرض الرابعة عن حاجة المدرستين البالغ مساحتها ٧٠٠ متر مربعية من ملك ورثة اسكندر مينا والوضع بيان موقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين للألاكها الأصلين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٦ مفرنسة ١٣٩٥ (١٧ فبراير ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزىز جبارى

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٤
بشأن تعديل القرار الجمهوري رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣
صدر قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧١
بخصوص قطعة أرض مساحتها ٤٠٠٠ م٢ تقع بشارع التلخيم المصري بحرى المساكن الاقتصادية لإقامة مدرسة إعدادية عليها بقسم الواديل .
رأى وزارة التربية والتعليم في خطبة سنة ١٩٧٣ إقامة مدرسة ابتدائية على باق الأرض السابق تخصيصها .

صدر القرار الجمهوري رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ بتقرير صفة البنية العامة ونزع الملكية والاستيلاء طريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة مشروعات بعض المدارس الابتدائية والإعدادية والتجارية والصناعية بمحافظة القاهرة والتي يدخل ضمنها مشروع المدرستين الابتدائية والإعدادية بشارع التلخيم المصري على الأرض السابق تخصيصها .

تضمر الملاك من أن وزارة التربية والتعليم أقامت المدرسة الإعدادية بمسطح ٦٠ × ٤٨ متراً مربعاً وتحاولها المدرسة الابتدائية بمسطح ٣٠ × ٤٨ متراً مربعاً - وبذلك تكون المساحة التي أقيمت عليها المدرستين تقدر فقط بحوالى - ٤٢٠ متراً مربعاً

(إ) بحث ودراسة المسائل الأخرى المتعلقة بتطوير خدمات الإسعاف الطبي واستقبال الإصابات التي يرى وزير الصحة أو المجلس بمحاجتها .

مادة ٣ - على الجهات التي تمارس نشاطاً يتصل ب مجال الإسعاف الطبي أن تعرض على المجلس مقترناتها الخاصة بالسياسة العامة ومشروعات الخطط المتعلقة ب مجال الإسعاف الطبي وتقدير المتابعة والتقييم وموافاته بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها وغير ذلك مما يتصل بدراساته وأعماله .

مادة ٤ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكما رأى رئيس المجلس ذلك ، كما يجتمع المجلس إذا طلب بذلك أغلبية الأعضاء ، وتكون اجتماعات المجلس صحية بحضور هذه الأغلبية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الحاضر الذي منه الرئيس .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

مادة ٥ - للجنس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من ذوى الخبرة لجاناً دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصاته .

مادة ٦ - يحدد بقرار من وزير الصحة الجهة التي تقوم بأعمال الأمانة الدائمة للمجلس تحت إشراف وكيل الوزارة المختص وتتولى التحضير لاجتماعاته ومتابعة تنفيذ توصياته وقراراته وتقديم التقارير الدورية عن الإنجازات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ مفرنسة ١٣٩٥ (٦ مارس ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

١٩٧٥ لسنة ١٦٢

بتتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الفرقون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنمية العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له ؛